الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله ،

القضية عدد : 312694
تاريخ القرار : 5 نوفمبر 2012

قرار تعقيبيّ

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي

بيـن :

المعقب: ********** ، مقره ********** ،

نائبه الأستاذة ******** ، الكائن مكتبها ********** ،

من جهـة ،

والمعقب ضده: - رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة، مقره بمكاتبه بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2012 تحت عدد 312694 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 31 أكتوبر 2011 في القضية عدد 14992 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّت معاينة المعقب ضده في حالة إغفال كلّي عن إيداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والأقساط الإحتياطية وتصريح المؤجّر للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2008 فتمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه التنبيه إلا أنّ المعني بالأمر لم يقم بإيداع تصاريحه فصدر ضده قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 4 جويلية 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 29.441,476 د أصلا وخطايا، تولى المطالب بالأداء الاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2010 في القضية عدد 10893 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإجراء العمل به، فاستأنف المطالب بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 5 أفريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

أولا- خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه ورد بحيثيات الحكم الإستئنافي أنّه "جاءت الفاتورات المدلى بها من طرف المستأنف في جزء منها مطابقة لما تمّ اعتماده من الإدارة" غير أنّ المحكمة قضت بإقرار قرار التوظيف ولم تعر أهمية لبقية أجزاء الفاتورات وبالتالي فإنّ جزء من تلك الفاتورات لا يمكن أن يكون سندا لكامل المدّة المطالب بها.

ثانيا- ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه رفض الإستجابة لطلب تعيين خبير مقتصرا على اعتبار أنّ وجود جزء من الفاتورات المتطابقة مع ما تمّ اعتماده من قبل إدارة الجباية كافيا لإقرار قرار التوظيف الإجباري.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2012 و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة ********** وبلغها الإستدعاء وحضر من ينوب عن الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراء جوهريا وينجر عن الإخلال به بطلان مطلب التعقيب، وهذا التعليل يستوجب أن يتضمّن المطلب المطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه ولو بصفة موجزة حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على جدّيته.

وحيث بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن يتّضح أنّ نائبة المعقب اقتصرت على الإشارة إلى أنّها تطلب تسجيل المطلب توصلا إلى نقض الحكم المطعون فيه استنادا "للأسباب التي سيقع بيانها بالمستندات"، وهذا التعليل لا يرقى إلى مرتبة التعليل القانوني السليم لعدم بيان مواطن الخلل بالحكم المطعون فيه ويكون بذلك مطلب التعقيب الماثل مخالفا لأحكام الفصل 67 المشار إليه، الأمر الذي ينجر عنه التصريح برفض المطلب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدتين منى القيزاني وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرّر

منير العربي

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الكاتبة

الإمضاء: صالح الزرديني